على ما ذكرتم وانما يصدق ان لو اطلق اسم المعلل والدليل على
الشخصين المتصفين بما ذكرتم وذلك ممنوع واما الثاني
فلانه لما كان الغرض من المناظرة اظهار الصواب وذلك من
غير التلفظ بالفاظ غير متصور انتفع ذلك قان قلت
كون الغرض اظهار الصواب لا يقتضي التلفظ بالالفاظ جواز
ان يكون اظهار الصواب مغروضا مع عدم اظهاره لغيره قلت
ليس الغرض اظهار الصواب مطلقا بل الغرض اظهار الصواب
من جانب المعلل بالزامه المانع الناقي للحكم او من جانب
السايل بافحامه المعلل المثبت للحكم وذلك يتوقف على التلفظ
بالالفاظ ضرورة قان قلت هذا الغرض غير مستفاد من لفظ
المعرف وارادة ما لا يستفاد من لفظ المعرف اعتراف بفساد
التعريف قلت الجواب عنه وجهان الاول اللفظ لا ينفيه
والعرف يقتضي اختصاصه بذلك فحمل المطلق عليه للقرينة

واستعمال

واستعمال اللفظ المجازي مع القرينة الدالة عليه جايز في التعريف
لان القرينة تعين المقصود الثاني الجانبان لغة وان كانا
مطلقين لكنهما اصطلاحا مخصوصان فيكون اللفظ من
قبيل المجاز اللغوي والحقيقة العرفية اذ الاستعمال مخصص
بذلك فجاز استعماله في التعريف فعلم بما ذكرنا ان المناظرة
تتحقق الاربعة اشياء الاول النظر البصيرة من جانب
السايل المعلل وهو الاستدلال المطلق والثاني النظر البصيرة
من جانب السايل وهو المنع المطلق والثالث البنية التي مادة
المناظرة والرابع كون الغرض من كلا الجانبين اظهار
الصواب لان مدارية هذه الاشيا للمناظرة وجودا وعدما
متحققة فلا تتحقق الا بها قان قلت لو قال الفصل الاول
في المعرفات كان اولى لان المذكورات في هذا الفصل معرفات
لا التعريفات التي هي الخ قلت يمكن ان يقال المراد

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مكتبة الملك فهد الوطنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)